

لانه كان اصعبهم حسابا واسرعهم جوابا ثم قال قاله الماوردي ولاجل  
هذه المعاني لم ياخذ الخافي رضي الله تعالى عنه الا بقوله رضي الله  
تعالى عنه فهو قوله **وفاهك بظاهري** بهذه الشهادة من سيد البشر  
وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم اي حسيك بها لانه غاية شهاك  
عنه ان تطلب غيرها فكيف تكفيك **كلمات** زيوت ثابت **اولي** من غيره  
**باب ثامن** وتقليد المتكلمين اتوا بها هذه الاحاديث والثاني  
انه ما تكلم احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الفريضة  
الا وقد وجد له قوله في بعض المسائل قد هجره الناس بالاثبات الا ان  
قانه لم يقل قولا معجورا اما لانفاق وذكره يقضي الترجيح كما قاله النفا  
رحم الله **الاسما** قال ابن القيم رحمه الله تعالى من ادولة الاستسنا  
عن بعضهم واليه انها ليست منها بل هي مفاد للاستسنا فان  
الذي بعدها داخل فيما دخل فيه ما قبلها ومشهور لانه احق بذلك  
من غيره **وقد جاءه** اي في مذهب الامام زيد بن ثابت الموكول الامام  
اي بعد الله محمد بن ادرسي بن العباس بن عثمان بن شافع بن الاس  
بن عبيد بن عمير بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي **الثاني**  
القرشي المطلبي الحجازي المكي رضي الله تعالى عنه يلتقي مع النبي  
صلى الله عليه وسلم في عدم منافق ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة  
وقد صفت الائمة رضي الله عنهم في سابقه قويا ودنيا ولب  
رضي الله تعالى عنه ستة عشرين وساية والذين عليه الجمهور انه ولا  
بغزة وقيل بوستقان وقيل باليمن وقيل بحيف مني ثم حمل اليه  
وهو ابن سنتين ونوفي بمصر ليلة الجمعة بعد الغروب اذ يوم من  
ربيع سنة اربع ومائتين وهو ابن اربع وخمسين سنة ودقة بالقراءة  
بعد عصر الجمعة وعليه قبره من الجلالة والاخترام ما هو لا يقدر مقام  
الامام رحمه الله تعالى ورضي عنه ومعنى قوله **الاستسنا** رحمه الله  
تعالى في مؤلفه زيد رضي الله عنه انه قصده وبالاليه موافقة له

في

في الاجتهاد لما سبقه حتى تزيد حتى تردد وليس المراد انه قلده  
لان المجتهد لا يتولى مجتهدا **فما كذا** اي في مؤلفه زيد رضي  
الله عنه **القول** **فما كذا** اي اختصارا في المختصر ما دل لغزله  
واكثر معناه **مرا** اي مترها **وصمة** واحد الوصم وللوصم اسم  
جنس جمع بمعنى العيب **الالف** جمع لغز وهو الكلام القوي يقال  
الفر في كلامه فمي وشبه فيه والير يورع في حجره مال يئنا وشالا  
في حجره ومعنى البيت في القول في علم الغرابة من علم مؤلف  
الامام زيد بن ثابت رضي الله عنه قولا مختصرا واحدا من عيب  
المعرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة وموضوعه التركات  
والاولى لا العدد خلافا لما زعمه وهو الصور والفر في واعلم انه يتكلم  
في التركة الميت خمسة حقوق اولها الحد المتعلقة بين التركة كالمال  
والجارية والرهن فيقدم على مونة **الثاني** مونة التجوز بالمهر  
فان كما الميت فاقد ما يجوز فتميزه علي منه عليه نفقته في حال  
الحياة فان نفذ رفي بين المال فان نفذ رعليه لا غنى عنهم من تكدي  
زيادة علي كفاية سنة وزيادة علي مونة التجوز زيادة المسلم  
وهذا في غير المروحة التي تجب نفقتها مونة تجهيزها علي الزوجة  
الموتى ولو كانت غنيته **الثالث** الايرون المرسله في الذمعة فهي  
مؤخرة على مونة التجوز **الرابع** الوصية بالثلث فان وئنه لا يجزي  
فان كانت خلافا ذكر نفقتها تفصيل مذكور في كتب الفقه كبقية النفق  
السابقة **والخامس** الارث وهو المقصود بالالتقي في الكتاب وله  
اركان ثلاثة مورث وارث وحق مورث وله شروط يعل اكثرها  
مبنيك مستقيم القرني والهومي وسائر في اقر الكتاب وله اسباب وموانع  
مذكور في كتب الفقه **اسباب الميراث** اي وموانع  
والباب لفظة المودل في الشئ واصطلاح اسم الجملة مختصة من العلم

منزها  
تكون  
تعلق  
ساقط  
وهي  
بها  
علي

Copy